



الجمهورية الفلسطينية

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ١/١١٠٤

تاريخ: ١٠ تموز/أغسطس ٢٠١٧

تحديد المعالجة الضريبية لعمليات استرداد أو استهلاك الأسهم التي تقوم بها الشركات المساهمة من غير المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لا سيما

المادة ٦٩ منه،

بناءً على المرسوم رقم ٤٦٦٥ تاريخ ١٩٨١/١٢/٢٦ (التصميم المحاسبي العام)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٤٢/٣٠٤ تاريخ (قانون التجارة البرية) لا سيما المادة ١١٥ منه،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٦/٣٣٢-٢٠١٧ تاريخ ٢٠١٧/٠٩/٢٧)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار المعالجة الضريبية لعمليات استرداد أو استهلاك الأسهم المنصوص عليها في المادة ١١٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٤٢/٣٠٤ (قانون التجارة البرية) التي تقوم بها الشركات المساهمة من غير المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية.

المادة الثانية: للشركات المساهمة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار قبل توقفها عن العمل أن تسترد رأسمالها أو أن تستهلكه شرط أن يتم الإسترداد أو الإستهلاك من أرباح الدورة المالية الحالية التي خضعت للضريبة على الأرباح (ضريبة الباب الأول من قانون ضريبة الدخل)، أو من الأرباح المجمعة للشركة التي سبق أن خضعت لتلك الضريبة، وفقاً للطرق المنصوص عليها في نظامها أو وفقاً للطرق التي تقرها الجمعية العمومية للمساهمين.

المادة الثالثة: تتوجب الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة بمعدل ١٠% خلال الشهر الذي يلي اتخاذ القرار بالإسترداد أو بالإستهلاك، استناداً للمادة ٧٤ من قانون ضريبة الدخل، وعلى الشركة أن تقدم التصريح وأن تقتطع الضريبة وأن تسدها للخزينة خلال المهلة المشار إليها في هذه المادة.

المادة الرابعة: يخضع الربح الذي تحققه الشركة نتيجة تفرغها عن الأسهم التي سبق لها أن استردتها للضريبة على الأرباح التجارية (ضريبة الباب الأول).

المادة الخامسة: تخضع للضريبة على أنصبة الأرباح بمعدل ١٠%، الحصة التي تعود للشركة من تلك التوزيعات لقاء الأسهم التي استردتها.

المادة السادسة: لا تعتبر الفوائد المحتسبة على المقدمات النقدية المرتبطة بالأسهم المعاد شراؤها من قبل الشركة من الأعباء المقبولة للتزيل من إيرادات الشركة وذلك عن الفترة اللاحقة لتاريخ الاسترداد.

المادة السابعة: إذا عادت الشركة وتفرغت عن الأسهم المستردة بقيمة أقل من قيمة السهم الاسمية عند الإصدار، يعتبر الفرق توزيعاً للأرباح ويخضع للضريبة على دخل رؤوس الأموال المنقولة، وتعتبر الخسارة التي لحقت بالشركة جراء هذا التفرغ، غير مقبولة للتزيل من إيراداتها.

المادة الثامنة: لا تخضع للضريبة على دخل رؤوس الأموال المنقولة عند توقف الشركة عن العمل، المبالغ المدفوعة لاسترداد قيمة الأسهم.

المادة التاسعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية ويعمل به فور نشره.

وزير المالية



علي حسن خليل

